



غرفة المنشآت الفندقية

غرفة المنشآت الفندقية

EGYPTIAN HOTEL ASSOCIATION

صادر رقم : ع ح ٧٦٢ /

التاريخ : ٢٠٢١/٩/٢٨

منشور دوري لجميع الفنادق العائمة
رقم (١٣٠) لعام ٢٠٢١

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد

ورد إلينا خطاب الأستاذة الدكتورة / هالة السعيد - معايير التخطيط والتنمية الاقتصادية ورئيس المجلس القومى للأجور والذى يشير الى إجتماع المجلس القومى للأجور المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ والذى أسف عن بعض القرارات منها ما يلى :

١- وضع حد أدنى للأجور العاملين بالقطاع الخاص بواقع ٤٠٠ جنيه (ألفين وأربعمائة جنيه مصرى فقط لا غير) وذلك اعتبارا من ٢٠٢٢/١/١ .

٢- وضع حد أدنى للعلاوة الدورية السنوية للعاملين بالقطاع الخاص على ألا تقل عن ٣ % من أجر الإشتراك التأميني، وبحد أدنى ستون جنيههاً.

وتطبيقاً لما جاء بالمادة الثانية من القرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١ الصادر في هذا الشأن (مرفق) والذي ينص على " حال تعرض المنشأة لظروف إقتصادية يتعدى معها الوفاء بالحد الأدنى للأجر، يجوز لها أن تتقدم بطلب الإستثناء من الإلتزام المشار إليه بالمادة الأولى من خلال الإتحادات التابعة لها، على أن يتضمن الطلب مبررات الإعفاء وأن يكون مشفوعاً بالمستندات الدالة على ذلك ".

وعلى ضوء ما سبق يرجى من سيادتكم في حال تعرض منشآتكم الموقرة لظروف إقتصادية يتعدى معها الوفاء بتطبيق الحد الأدنى للأجر بواقع ٤٠٠ جنيه مصرى، التكرم بموافقتنا بطلب على ورق المنشأة وختوم بخاتمها لإستثناء المنشأة من تطبيق الحد الأدنى سالف الذكر، وذلك على البريد الإلكتروني التالي: eman@egyptianhotels.org مرفقاً به مبررات الإعفاء والمستندات الدالة على ذلك (الميزانية معتمدة من المراجع القانوني) وذلك في موعد غايته الأربعاء الموافق ٢٠ أكتوبر ٢٠٢١ حتى يتسعى لنا تجميع هذه الطلبات وإرسالها الى الجهات المعنية لاتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضليوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،

علاء عاقل
رئيس لجنة تسيير أعمال
غرفة المنشآت الفندقية

مرفقات : القرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١

قرارات

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس المجلس القومي للأجور

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل المجلس القومي للأجور وتحديد اختصاصاته؛

وعلى كتاب السيد اللواء رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي المؤرخ ٢٠٢١/٦/٢٣ بشأن إعداد دراسة لحساب المقابل الموازي لنسبة (٧٪) من الأجر الأساسي المنصوص عليها في قانون العمل وما يعادلها من نسبة في أجر الاشتراك المنصوص عليه بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار المجلس القومي للأجور في اجتماعه المعقود بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧؛

قدر:

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى للأجر بالقطاع الخاص ٤٠٠ جنيه (ألفين وأربعمائة جنيه مصرى فقط لا غير)، وذلك اعتباراً من ١/١/٢٠٢٢، محسوباً على أساس الأجر المنصوص عليه في البند (ج) من المادة (١) من قانون العمل.

(المادة الثانية)

حال تعرض المنشأة لظروف اقتصادية يتغير معها الوفاء بالحد الأدنى للأجر، يجوز لها أن تقدم بطلب الاستثناء من الالتزام المشار إليه بالمادة الأولى من خلال الاتحادات التابعة لها، على أن يتضمن الطلب مبررات الإعفاء وأن يكون مشفوعاً بالمستندات الدالة، على ذلك في موعد غايته ٣١ أكتوبر من عام ٢٠٢١

(المادة الثالثة)

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة السنوية الدورية للقطاع الخاص اعتباراً من العام المالي ٢٠٢١ وفقاً للسنة المالية المحاسبية لكل منشأة ، بما لا يقل عن (٪٣) من أجر الاشتراك التأميني المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، وبحد أدنى ستون جنيهاً .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، عدا حكم المادة الأولى فتسرى اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ صدر في ٢٠٢١/٩/١

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية
رئيس المجلس القومي للأجور
أ.د/ هالة السعيد



القرار رقم ٢٠٤
تعديل بعض أحكامه
الصادق على تنفيذ
القرار رقم ٢٠٣